

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن حل وكاء زق مائع أو جامد الخ .

قوله أو حل وكاء زق مائع أو جامد فإذا باته الشمس أو بقي بعد حلها قاعدا فألقته الريح  
فاندفق : ضمنه .

إذا حل وكاء زق مائع فاندفق : ضمنه بلا نزاع أعلم .

وإن كان منتصبا فسقط بريح أو زلزلة أو طائر : ضمن على الصحيح من المذهب وقدمه في  
المغني والشح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والجارثي ونصره .  
وقال القاضي : لا يضمن ما ألقته الريح وكذا قال أبو الخطاب وغيره .

وقال الحارثي : وعن القاضي وابن عقيل : لا يضمن وقدمه في التلخيص .  
وإن ذاب بالشمس واندفق : ضمن على الصحيح من المذهب .

قال الحارثي : وافق على ذلك القاضي وصاحب التلخيص وقدمه في المغني والكافى وغيرهما .  
وقال في الفائق قال القاضي : لا يضمن فلعل له قولان .

وقال ابن عقيل عندي لا فرق بين حر الشمس وهبوب الريح فإذا ما أن يسقط الضمان في الموضعين  
أو يحب فيهما واختار أنه لا ضمان هنا أيضا .

وقال في الفروع : وإن حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته أو شمس : فوجها